



رقم الصادر ص / ٣ / ٤١٩ / ٦ / ١٦  
١٤٣٧ / ٠٤ / ٠٤ تاريخ الصادر  
موافق ٢٠١٦ / ٠١ / ١٤  
المرفقات بدون



## تعيم إلى الأشخاص المرخص لهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

استمراً لجهود هيئة السوق المالية (الهيئة) الرامية إلى تطوير بيئة السوق المالية لجعلها أكثر استقراراً وحفزاً للاستثمار عن طريق تقليل المخاطر الهيكيلية المحيطة بها، وانطلاقاً من دورها في تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها بهدف دعم الجهود المبذولة لتعزيز البيئة الرقابية، واستناداً إلى الفقرة الفرعية (د) من المادة (٤٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تتيح للهيئة تحديد نسبة أعلى لها مش التغطية، والفرعية (ه) من المادة المذكورة أعلاه والتي تتيح للهيئة حظر صفقات هامش التغطية على أي ورقة مالية، أو فئة من فئات الأوراق المالية، وبالإشارة إلى التسبيق القائم بين الهيئة ومؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بممارسة أعمال الأوراق المالية من قبل الأشخاص المرخص لهم التابعين للبنوك المحلية، وحصر نشاط تمويل عملاء الصفقات بها مش التغطية في الأشخاص المرخص لهم على أن يتم ذلك بحد أقصى نهاية الربع الأول من العام ٢٠١٧م.

نفيدكم بصدور قرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٢٦هـ الموافق ٢٠١٦/٠١/٠٦ والذى يتضمن الضوابط التالية فيما يخص تنفيذ الصفقات بها مش التغطية في السوق المالية السعودية:

أ- يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بها مش تغطية أن يطلب من العميل سداد هامش تغطية لا يقل عن (٣٤٪) من قيمة الصفقة قبل تنفيذها ابتداءً من ٢٠١٦/٨/١م.

ب- يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بها مش تغطية أن يطلب من العميل سداد هامش تغطية لا يقل عن (٥٠٪) من قيمة الصفقة قبل تنفيذها ابتداءً من ٢٠١٧/٢/١م.

الخطوة



ت- يُحظر على الشخص المرخص له تفويض صفقات هامش التغطية على أسهم الشركات المدرجة التي بلغت خسائرها المتراكمة (٥٠٪) فأكثر من رأس مالها وفقاً لـلإفصاحات الصادرة من الشركات المدرجة ابتداءً من ٢٠١٦/٨/١ م.

ث- يجب على الشخص المرخص له تحديد الأوراق المالية بشكل دوري التي يمكن تفويض صفقات هامش التغطية عليها مع العميل وفقاً لمعايير وضوابط محددة ومكتوبة ومعتمدة لديه من قبل مجلس إدارته على أن يقدم نسخة من هذه المعايير والضوابط المعتمدة للهيئة قبل تاريخ ٢٠١٦/٨/١ م.

ج- يجب على الشخص المرخص له الذي يقدم خدمة تفويض الصفقات بهامش التغطية لعملائه إعداد خطة عمل للالتزام التدريجي بالضوابط الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذا التعميم وتقديمها للإدارة العامة للإشراف على مؤسسات السوق المالية (الإدارة) قبل ٢٠١٦/٤/١ م، كما يتعين تقديم تقرير ربع سنوي للإدارة خلال عام ٢٠١٦ م يوضح الإجراءات المتخذة للالتزام بها.

آمل الاطلاع والعمل بموجبة، وفي حال وجود أي استفسارات، يُرجى الاتصال بإدارة الالتزام والإشراف المالي - (هاتف ٠١١-٤٩٠٦١٢١) أو من خلال البريد الإلكتروني [prudential@cma.org.sa](mailto:prudential@cma.org.sa)

«تحمّلوا خالص التحيّة والتقدير»

مدير عام الإشراف على مؤسسات السوق المالية

أحمد بن عبدالله آل الشيخ